

# مد يد العون للأطفال الذي ولدوا نتيجة الاستغلال والاعتداء الجنسي

لورين رامبل وسواتي ميهتا

قام الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار استراتيجية لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسي الذي يرتكبه موظفو الأمم المتحدة، حيث تتضمن الاستراتيجية فقرة مثيرة للجدل تقترح أن يتم تقديم عينات الحمض النووي "DNA" لكافة موظفي الأمم المتحدة، إلا أن عدم تبني هذا المقترح قد يؤدي إلى ضياع فرصة تأسيس نهج يتمحور حول مصالح الضحايا.

إلى الأنظمة القانونية الوطنية، أو العمليات الإدارية لدى المنظمة. وتطالب القواعد التي يتم تطبيقها على الموظفين بأن يقدموا نفقة لأطفالهم.

لذا فإن حصول الطفل على النفقة مرتبط بالتعرف على الأب/الجاني، إلا أن ما يحصل على أرض الواقع هو عدم مقدرة أو خوف الضحايا من إعلان هوية الجناة. هذا وعادة ما يكون الجاني قد غادر الدولة التي كان فيها بسبب التنقل المتكرر والمرتبطة بطبيعة عمل معظم بعثات الأمم المتحدة مما يجعل من فرض مشاركة الجناة بالعملية القانونية أمراً شبه مستحيل، على افتراض أن هناك نظاماً قانونياً عاملاً في تلك الدولة.

## قضية الحمض النووي

اشتملت مشاريع الاستراتيجية الأولية على مقترحات تنادي بتأسيس قاعدة بيانات شاملة تحتوي على عينات حمض نووي لكافة موظفي الأمم المتحدة لكي يتم استخدامها في ظروف محددة مثل التعرف على بقايا الجثث، أو عند وجود إدعاء بالأبوة بعد أن ثبت حدوث استغلال أو انتهاك جنسي و/أو عند وجود ادعاء بوقوع جريمة جنسية. وتتم حالياً مناقشة هذه المقترحات لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث كانت الدول الأعضاء قد أعربت عن اهتمامها بهذه المقترحات وقامت بعض هذه الدول بطلب المساعدة من الأمم المتحدة للحصول على عينات الحمض النووي من مواليد ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بما يتوافق مع الإجراءات الوطنية لدعاوى نفقة الطفل في تلك الدول.

ومن المتوقع أن تتم مناقشة هذه المقترحات من قبل الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٦، حيث تملك الجمعية سلطة تخول الأمين العام بإرساء قواعد تسمح له بالحصول على عينات الحمض النووي من كافة موظفي الأمم المتحدة، ويحتمل أن تقوم الدول التي تشارك في تقديم القوات العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة بتبني إجراءات مماثلة يتم تطبيقها على العاملين في الأمم المتحدة أيضاً.

يمكن أن تعيق المقاومة التي تواجهها المقترحات تبني هذه السياسة بالرغم من فوائدها المرادة والتي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال بالحصول على النفقة الواجبة، والعمل على ردع أولئك الذين يتصرفون وكأنه لا عواقب لأفعالهم، ومن أجل تبرة الأشخاص الذين تم اتهامهم

سنة ٢٠٠٢ يحدد المبادئ الرئيسية لقواعد سلوك العاملين في المجال الإنساني. إلا أنه لم يتم التعامل مع هذه الآفة بشكل نظامي بعد، حيث لم تأخذ استراتيجيات الوقاية والاستجابة مصلحة الضحايا بعين الاعتبار، ففي ليبيريا مثلاً، استدعت الحاجة إنشاء دار أيتام للأطفال الذين ولدوا من آباء منتمين لقوات حفظ السلام في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وحدث أن تم وضعهم في دار للأيتام على الرغم من أن هذا النوع من العزل المؤسسي يترك آثاراً سلبية محتملة على صحة الطفل ورفاهه. هذا وتم تعذيب الأطفال الذين تمت ولادتهم نتيجة الاستغلال الجنسي عن مناقشات السياسات بالرغم من الآثار التي تركتها الظروف التي ولدوا خلالها على صحتهم النفسية، حيث أنهم معرضون للنزاع الاجتماعي ورفض أمهاتهم لهم، وعدم تجنيسهم، والموت أيضاً.

تركز سياسة الأمين العام بشأن تقديم الدعم لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المنتسبين إليها على تقديم الدعم اللازم لضحايا الذي تم الاعتداء عليهم من قبل كادر عمل الأمم المتحدة أو الخبراء أو المتطوعين أو الشرطة المدنية أو المراقبين العسكريين أو وحدات حفظ السلام التابعة لها. هذا وتدعم الاستراتيجية حقوق جميع الأطفال الذين تمت ولادتهم نتيجة الاعتداء والاستغلال الجنسيين بموجب ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى أنها توصي بالعمل مع الحكومات من أجل تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل - خاصة حق الطفل في معرفة أبويه وحقه في أن يقوما بالعناية به- وتوفير دعم على نطاق أشمل يضم جميع ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس من أجل مكافحة وصم الضحايا بالعار والتمييز ضددهم. إلا أن هناك حاجة لجهود أكبر لفهم هؤلاء الأطفال بشكل أفضل، فهم أمهاتهم، الأمر الذي سيساعد على وضع استجابة ملائمة في حالات معينة.

هذا وتقوم الأمم المتحدة إذا ما تم تقديم إدعاء موثق بأن والد الطفل يعمل لديها، بتقديم المساعدة للطفل ووالدته أيضاً، أو الوصي عليه لكي يتمكنوا من الوصول

تتفشى هذه المشكلة عادة في الأوضاع التي تستدعي الوجود المكثف لكوادر الأمم المتحدة كترك التي يسود فيها الفقر والصراعات و/أو النزوح، حيث يجبر الفقر النساء والأطفال على ممارسة "جنس البقاء" الذي يعرف على أنه: ممارسة الخدمات الجنسية لقاء المال أو السلع أو لقاء الخدمات الحيوية. هذا وأظهر تقرير مشترك خلصت إليه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتعاون مع منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة سنة ٢٠٠٢ أمطاط مأساوية للاستغلال الجنسي للأطفال اللاجئين من قبل عمال الإغاثة وقوات حفظ السلام في غرب إفريقيا، حيث وثق التقرير ممارسات من قبل ٤٠ وكالة و٦٧ فرداً قاموا بابتزاز الجنس لقاء مساعدات ضرورية للغاية. إضافة إلى أن ممارسات الاستغلال الجنسي التي قام بها أفراد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت قد تسربت ليطم إعلانها على مسامح أفراد المجتمع الدولي سنة ٢٠٠٥، إلا أن هذه الممارسات لم تنتهي حيث تستمر الأمم المتحدة في توثيق حالات استغلال جنسي يتم ممارستها ضد أطفال لم يتجاوز بعض الحادية عشرة من العمر، وتفيد الأدلة السماعية بأنه قد تمت ولادة آلاف الأطفال نتيجة لهذه الأعمال.

تضاعف نسبة الأخطار التي يتعرض لها أطفال اللاجئين والنازحين (سواء انفصلوا عن ذويهم أو تم تركهم) حيث تزيد تعرضهم لخطر الانتهاك الجنسي والبغاء والاتجار بهم أو إجبارهم على الانخراط بالجيش إضافة إلى خطر تعرضهم للأمراض النفسية. هذا وتزيد أوضاعهم صعوبة حيث أن غياب شهادات ولادتهم داخل مخيمات اللاجئين والنازحين يحول دون حصولهم على خدمات العناية الصحية والتعليم والخدمات الأخرى.

قامت منظمة الأمم المتحدة بأخذ خطوات فورية من أجل تعزيز آليات المحاسبة حيث قامت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بتأسيس فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية التي قامت بدورها بنشر تقرير في يونيو من

